الأمم المتحدة

E/CN.6/2004/10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
22 December 2003
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والأربعون

١-١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

البند ٣ (ج) '٢' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع الصراعات وإدارة الصراعات وحل الصراعات وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع

تقرير الأمين العام

موجز

يركز هذا التقرير على دور اتفاقات السلام من حيث هي أدوات لتعزيز مشاركة المرأة ولتحقيق المساواة بين الجنسين في عمليات السلام. وفي ضوء ما للمرأة من دور محوري يمكن أن تضطلع به في جميع مراحل عمليات السلام، يناقش التقرير فرص تعزيز مشاركة المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين أثناء مرحلة التفاوض، سواء في المحتوى الموضوعي لاتفاقات السلام وفي مرحلة تنفيذ هذه الاتفاقات. وينتهي التقرير بمجموعة من التوصيات لتنظر فيها لجنة وضع المرأة.

* E/CN.6/2004/1.

230104 220104 03-67498 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٣	٣
ثانيا - مبادرات الأمم المتحدة الأخيرة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن	٤-١٠	٤
ثالثا - اتفاقات السلام ودورها في تعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة	١١-٢٧	٦
ألف - مشاركة المرأة في عمليات السلام	١١-١٤	٦
باء - الاهتمام بمشاركة المرأة و تعزيز المساواة بين الجنسين في اتفاقات السلام	١٥-١٩	٨
جيم - المسائل المتصلة بعملية وفحوى مشاركة المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال اتفاقات السلام	٢٠-٢٧	١٠
رابعا - توصيات العمل	٢٨-٤٩	١٢

أولا – مقدمة

١ – وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة المعد لفترة السنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٦ الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠١/٤، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، ستستعرض اللجنة قضيتين مواضيعيتين في دورتها السابعة والأربعين التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠٠٤. وهذا التقرير يغطي موضوع ''مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع الصراعات وإدارة الصراعات وحل الصراعات وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع''.

٢ – وللإسهام في زيادة فهم دور المرأة والمساواة بين الجنسين في عمليات السلام، عقدت شعبة النهوض بالمرأة اجتماعا لفريق خبراء بشأن ''اتفاقات السلام باعتبارها وسيلة لتعزيز المساواة بين الجنسين وكفالة مشاركة المرأة – إطار الأحكام النموذجية''، بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص المعني بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة وإدارة الشؤون السياسية. وقد عقد الاجتماع في أوتاوا، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[١].

٣ – زاد إلى حد بعيد في السنوات الأخيرة فهم دور المرأة في تحقيق السلام وحفظ السلام والاهتمام به، وكذلك الأمر بالنسبة للصلات القائمة بين المساواة بين الجنسين والسلام. وفي ضوء ما لاتفاقات السلام من دور مركزي وأهمية واسعة النطاق بالنسبة لجميع مراحل عمليات السلام، فإن هذا التقرير يركز على هذه الاتفاقات باعتبارها وسيلة لتعزيز مشاركة المرأة وتشجيع المساواة بين الجنسين. ويستند التقرير إلى تحليل اجتماع فريق الخبراء، ودراسات الحالة والإسهامات التي قدمها الخبراء من مختلف المناطق وممثلو كيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني فضلا عن دراسة الأمين العام وتقريره عن المرأة والسلام والأمن[٢]. وتوصيات الخبراء الواردة في التقرير موجهة إلى جميع القطاعات المشاركة في كل مرحلة من مراحل عملية السلام، بما في ذلك الوسطاء والأطراف في أي صراع والحكومات بما فيها الحكومات الانتقالية، وقوات حفظ السلام وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني. والهدف منها هو تقديم مبادئ توجيهية شاملة وملموسة من أجل تعزيز مشاركة المرأة وإدماج المنظورات الجنسانية في مختلف جوانب عمليات السلام بما في ذلك التفاوض بشأن اتفاقات السلام ومحتواها وتنفيذها، وفي مرحلة التطورات المؤسسية اللاحقة في مجتمعات ما بعد الصراع.

ثانيا – مبادرات الأمم المتحدة الأخيرة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن[٣]

٤ – ظلت مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع جوانب عمليات حفظ السلام والاهتمام الموجه نحو قضايا الجنسين في هذه العمليات محط اهتمام أساسي في الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي، وخاصة منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد منهاج عمل بيجين (١٩٩٥). وقد كان من شأن نظر لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٨ في مجالات الاهتمام الحاسمة في المنهاج المتعلقة بالمرأة والصراعات المسلحة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٠، والمعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' أن أعطت مزيدا من الزخم لمشاركة المرأة التامة في جميع مستويات صنع القرارات في عمليات السلام.

٥ – وقد تسارع هذا الزخم بشكل ملحوظ باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي دعا فيه المجلس جميع الأطراف الفاعلة المعنية إلى اعتماد منظور جنساني لدى التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، وإلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء إعادتهن إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة التأهيل والإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع. ودعا القرار أيضا إلى اتخاذ تدابير تضمن حماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة واحترامها، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء، وحث جميع المشاركين في وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة الاحتياجات المختلفة للمقاتلين السابقين إناثا وذكورا.

٦ – عقد مجلس الأمن، منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، عدة مناقشات مفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن، وعقد أيضا اجتماعات بشأن صيغة آريا لإجراء أعماله المتعلقة بالمرأة وعمليات السلام. وأصدر بيانات رئاسية تعيد تأكيد أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام والتعمير في مرحلة ما بعد الصراعات، إذ حث على زيادة عدد النساء العاملات بصفة ممثلات خاصات أو مبعوثات خاصات لدى الأمم المتحدة، وشجع الدول الأعضاء على إقامة اتصالات منتظمة مع المجموعات والشبكات النسائية الحالية، لضمان مشاركتها الفعلية في عمليات التعمير، لا سيما عند مستويات صنع القرارات. واتخذ المجلس تدابير جديدة لدعم المبادرات النسائية المتعلقة بالسلام، بما في ذلك عقد اجتماعات مع مجموعات وشبكات نسائية أثناء الزيارات الميدانية التي قام بها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوسوفو وليبريا وسيراليون، على سبيل المثال. لقد أصبحت هذه الخطوات سمة منتظمة من سمات بعثات المجلس.

٧ - أما الدراسة التي اضطلع بها الأمين العام، والتي طلب مجلس الأمن إجراءها في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، والتقرير القائم على هذه الدراسة، الذي عرض على مجلس الأمن (S٢٠٠٢/١١٥٤/)، فيعالجان أثر الصراعات المسلحة على المرأة والفتاة ودور المرأة في بناء السلام والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل الصراعات. وتضمنت هاتان الوثيقتان توصيات لاتخاذ إجراء بشأنها وذلك لضمان زيادة الاهتمام بالمساواة بين الجنسين في جميع مراحل عمليات السلام. ويحث التقرير والدراسة على أن تستوعب جميع اتفاقات السلام المنظورات الجنسانية استيعابا تاما وواضحا. وقد أعدت كيانات منظومة الأمم المتحدة، والحكومات ومنظمات المجتمع المدني أيضا دراسات وتقارير بشأن هذه المواضيع. ويشكل إعلان ويندهوك وخطة عمل ناميبيا المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد، حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٤]، خطوتين حاسمتين أدتا إلى اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٨ - وتتولى فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام والأمن، التي يرأسها المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة، معالجة دور المرأة في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام والأنشطة المتصلة بها وتعمل على إقامة التعاون والتنسيق في جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتقدم فرقة العمل أيضا الدعم لمجلس الأمن في بعثاته الميدانية بإعدادها مذكرات إحاطة توجز التوصيات والمسائل الرئيسية المتعلقة بالمسائل الجنسانية ليستعرضها المجلس ويفيد منها أثناء البعثات الميدانية التي يقوم بها، وتقدم أيضا معلومات عن المنظمات النسائية المحلية والوطنية التي يمكن أن يتصل بها أعضاء المجلس في كل بلد. وتقوم الفرقة بوضع قواعد بيانات تتعلق بالمنظمات غير الحكومية النسائية العاملة في مجال السلام وبالمتخصصين في المسائل الجنسانية الذين تتوفر لديهم الخبرة في مجال حل الصراعات. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، افتتح صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة موقعا على الإنترنت يتعلق بالمرأة والحرب والسلام ويقدم معلومات أساسية ومعلومات مستكملة عن أثر الصراعات المسلحة على المرأة ودور المرأة في بناء السلام.

٩ - لدى أربع بعثات من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام مستشارون في المسائل الجنسانية أو وحدات تعنى بالمسائل الجنسانية، وتتم حاليا إجراءات التعيين لوظيفة مستشار المسائل الجنسانية في إدارة عمليات حفظ السلام بمقر الأمم المتحدة. وقامت شعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون مع مركز حل الصراعات في جامعة كيب تاون، ضمن مشروع ممول من حساب التنمية، بتنظيم مجموعة من حلقات العمل التدريبية الإقليمية للنساء تتعلق بإدارة الصراعات، وذلك لتعزيز قدرة المرأة في بناء السلام وصنع السلام في منطقة أفريقيا. وعقدت

حلقات عمل في كيب تاون (٢٠٠١) وكوناكري (٢٠٠٢) وكيغالي (٢٠٠٣). وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بدأت إدارة شؤون نزع السلاح خطة عملها المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني لتعمل في مجال نزع السلاح والمساواة بين الجنسين في وقت معا. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في حالات ذات صلة بالأمر عن قلقها بوجه خاص بشأن ما يمارس من عنف ضد المرأة في حالات الصراع، وقدمت توصيات إلى الدول المبلغة تتعلق بمنع هذه الانتهاكات لحقوق المرأة والمعاقبة عليها.

١٠ - هذه التطورات تبين أنه في الفترة الزمنية القصيرة التي مرت منذ أن اعتمد في عام ٢٠٠١ برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات، وتم اختيار هذا الموضوع للنظر فيه في عام ٢٠٠٤، حدث توسع سريع في القاعدة المعرفية المتعلقة بمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء الصراعات. وهناك أيضا التزام سياسي متعاظم بمشاركة المرأة في عمليات السلام وفي تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في جميع السياسات والبرامج في ميداني السلام والأمن. ولكن في الوقت ذاته، أظهر تحليل أعده المستشار الخاص عن ٢٦٤ تقريرا قدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن عن الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن مدى الاهتمام بالمنظورات الجنسانية كما هو مطلوب عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، أن معظم هذه التقارير لم تشر إلى مسائل تتعلق بالمرأة أو بالشؤون الجنسانية أو تضمنت إشارات قليلة في هذا الصدد. أما التقارير التي تناولت هذه المسائل، فقد ركزت الغالبية العظمى منها على أثر الصراعات على المرأة والفتاة، من حيث كونهما ضحيتين للصراعات أساسا، لا من حيث كونهما طرفين فاعلين محتملين في عمليات السلام. وفي هذا التحليل دلالة على الحاجة إلى وسائل عملية لتعزيز قدرة جميع الأطراف الفاعلة لضمان وجود اهتمام منتظم بمشاركة المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب عمليات السلام.

ثالثا - اتفاقات السلام ودورها في تعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة[٥]

ألف - مشاركة المرأة في عمليات السلام

١١ - تشمل عمليات السلام مجموعة كبيرة ومركبة من أنشطة رسمية وأخرى غير رسمية تضطلع بها مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة. وقد اضطلعت المرأة منذ القدم بدور رئيسي في تنظيم صفوفها لخدمة السلام، وفي جهود المصالحة لإنهاء الصراعات بجميع مشاهدها، وفي بناء ما تدمره الحروب في مجتمعاتها. وكان لأنشطتها تلك، دور حاسم في استمرار المجتمع المدني، وهي الآن عناصر أساسية توفر لمجتمع ما بعد انتهاء الصراع المقومات اللازمة

لاستمراره. غير أن المرأة لا تزال الغائب الأكبر عن أي مفاوضات سلام رسمية، بالرغم من أنها عادة ما تكون قد حشدت صفوفها من أجل السلام في مسار مواز لتلك المفاوضات، وسابقا لها في غالب الحالات[٦].

١٢ - ولكل صراع خصائصة المستمدة من سياقه الخاص على نحو ما لكل امرأة وضعها الخاص في المجتمع الذي يدور فيه الصراع؛ ومع ذلك، يظل بالإمكان تحديد عدة جوانب مشتركة بين الصراعات تشكل التحديات الحائلة دون تعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في عمليات السلام. وأحد هذه التحديات هو تركيز الاهتمام على عمليات السلام الرسمية. وتتخذ المرأة والمجموعات النسائية مبادرات غير رسمية عديدة لإحلال السلام، وينظمن صفوفهن حول شعار السلام أولا، غير أن جهود المرأة هذه، لا تجد التغطية الإعلامية الكافية، ونادرا ما يتم إدراجها واعتبارها في العمليات الرسمية. والمرأة لا تزال الغائب الأكبر عن عمليات السلام وأعمالها التحضيرية بالرغم من أنه قد أصبح هناك إلمام متزايد بمساهماتها الكبيرة في بناء السلام. فجهودها من أجل المشاركة مشاركة فعالة في عمليات السلام الرسمية وبناء القدرة الكفيلة بتمكينها من تلك المشاركة، غالبا ما لا يدعمها المانحون والمجتمع الدولي أو يدعمونها بعد فوات الأوان، أو لفترة لا تكفي لإحداث أثر. والمرأة قد تواجهها عقبات بسبب الأعراف والتقاليد، وقد تواجه أيضا أفكارا متحجرة تحجّم دورها في الحياة العامة واتخاذ القرارات، وتحصره في حدود ضيقة.

١٣ - ونتيجة لما تقدم ذكره، يظل عدد النساء اللاتي يشتركن في عمليات سلام رسمية محدودا جدا. ويتجلى غياب المرأة واضحا في عمليات السلام التي تعقد تحت رعاية دولية والتي يسيطر فيها على الأفرقة المتفاوضة قادة الفصائل المتحاربة. وغالبا ما تستبعد المرأة من هذه العمليات لوجودها خارج دائرة القادة العسكريين ، ومواقع اتخاذ القرارات السياسية، أو باعتبارها من الذين لم يحملوا السلاح أثناء الصراع. ومما قد ينشأ عنه بالفعل استبعادها واستبعاد المجموعات النسائية من المشاركة في المفاوضات، مدى استجابتها لشروط رسمية أو غير رسمية كانتمائها إلى عشيرة بعينها. كما أن المرأة ينظر إليها سلفا على أنها لا تمتلك الخبرة اللازمة للتفاوض. وحتى في الحالات التي تشارك فيها المرأة في مفاوضات سلام رسمية، أو الحالات التي يتم فيها ضمها إلى الأفرقة المتفاوضة، فإنها قد لا تكون قادرة على المساهمة في وضع جدول أعمال المفاوضات، وربما وجدت نفسها أيضا دون تفويض فعلي للتحدث باسم الغالبية العظمى من النساء[٧]. وربما عزي عدم تفويضها ولاية من هذا القبيل إلى ضيق الوقت لإجراء المشاورات اللازمة مع المجموعات النسائية للاتفاق على جدول أعمال موحد، أو لعدم توافر الموارد اللازمة لذلك، أو ربما عزي إلى عدم توصل النساء إلى اتفاق على موقف موحد، أو لعدم تأييد المجتمع المدني والجماعات النسائية لمن تحقق لنفسها منهن مكانا

للمشاركة في عمليات السلام مشاركة فعالة أو بصفة مراقب. والميسرون والوسطاء الدوليون هم جميعهم تقريبا من الرجال، بينما ينحصر تمثيل المرأة في أفرقة الوساطة في عدد محدود من النساء. وغالبا ما لا يكون أعضاء تلك الأفرقة من الذين خبروا أبعاد تأثير الصراعات على المرأة بالذات.

١٤ - وللمانحين دور رئيسي في تغطية تكاليف مشاركة المرأة في عمليات السلام. فافتقار جهود المرأة للتمويل اللازم منذ المراحل الأولى يحول دون مشاركتها مشاركة فعالة في تحديد جدول أعمال المحادثات وربما يضعها أمام تحد كبير يمتحن قدرتها على تحمل تكاليف المشاركة. والمرأة قد تنقصها الموارد اللازمة لتغطية التكاليف المترتبة على حضورها بصفة مراقب أو دون صفة رسمية مفاوضات سلام لم توفد إليها ضمن الوفود الرسمية. كما أن نقص الموارد الكفيلة بتنفيذ اتفاق على نحو مستمر قد يترتب عليه ضياع أي مكاسب ربما تكون المرأة قد جنتها أثناء المفاوضات أو يتضمنها الاتفاق وللوسطاء بين أطراف الصراع، دور رئيسي في كفالة الاهتمام بمسائل المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة بصورة فعلية في عمليات السلام، شأنهم في ذلك شأن المانحين. ومما قد يترتب عليه استبعاد المرأة واستبعاد شواغلها وأولوياتها من عمليات السلام التي يتوسط فيها الوسطاء، عدم إلمام أو اهتمام هؤلاء بمسائل المرأة ومساهماتها في المجتمع المعني وبمبادراتها السلمية غير الرسمية.

باء - الاهتمام بمشاركة المرأة و تعزيز المساواة بين الجنسين في اتفاقات السلام

١٥ - اتفاقات السلام عناصر حاسمة في عمليات السلام. فهي ليست مجرد اتفاقات تعلن وقف الصراع المسلح رسميا، وإنما هي أيضا اتفاقات ترسي الإطار التأسيسي للسلام المستدام ولبناء الهياكل والمؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية لمجتمع ما بعد انتهاء الصراع. وهي اتفاقات، يؤثر فحواها تأثيرا مباشرا في تحقيق المساواة بين الجنسين، باعتبارها تجسد مشاركة المرأة في مفاوضات سلام رسمية، وعاملا يملي ضرورة الاهتمام بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين عند بناء مجتمع ما بعد انتهاء الصراع. يؤكد قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في فقرته الثامنة أهمية الاخذ بمنظور جنساني عند التفاوض على اتفاق وتنفيذه.

١٦ - فالمساواة بين الجنسين هي بحد ذاتها من الأهداف الاجتماعية الهامة وعامل حاسم في تحقيق السلام المستدام. وكلما عقد اتفاق سلام يسقط ذكرها، تنطفئ معه بارقة من بوارق الأمل، فكل اتفاق يتجاهل وضع المرأة،إنما يؤكد تهميشها في العمليات السياسية لمجتمع ما بعد انتهاء الصراع ويحول تهميشها إلى واقع مستقر، ويجعل القائمين على تنفيذ عملية السلام، بما في ذلك الوكالات الدولية، يستهلون ولاياتهم دون التأكد سلفا من أن فوائد أثر

عملياتهم لا تعود على المرأة بأقل مما تعود به على الرجل. فالحديث صراحة في اتفاق السلام عن زيادة المساواة بين الجنسين يسهل تنفيذه باعتماد تدابير استباقية، ويكفل القيام بمعالجة شاملة لما يلحق المرأة على وجه التحديد من آثار جراء الصراعات المسلحة، ولحقوقها وحقوق الفتاة واحتياجاتهما وأولوياتهما في مجتمع ما بعد انتهاء الصراع.

١٧ - وفي حين يظل الاهتمام بالمساواة بين الجنسين مسؤولية تتحملها جميع الجهات الفاعلة، فإن غياب المرأة عن طاولة مفاوضات السلام يترتب عليه في اتفاقات السلام عدم الاهتمام بشواغلها ومراعاتها على النحو الكافي. ثم إن كل عملية لا تشرك المرأة في وضع جدول أعمالها ومحادثاتها الفنية أو خطة تنفيذها، تثير تساؤلات بشأن مشروعية طابعها الديمقراطي، وتعوزها القدرة على تحقيق مشاركة الجميع بما يولد لدى المرأة شعورا بأنها أحد الذين يمسكون فيها بزمام الأمور. وهذا ما من شأنه أن ينسف فرص صمود الاتفاق وتحقيق السلام المستدام.

١٨ - وبإلقاء نظرة على اتفاقات السلام، يتضح أنها عادة ما تستبعد مسألتي المساواة بين الجنسين ووضع المرأة في مجتمع ما بعد انتهاء الصراع. فالعلاقات بين الجنسين لا ينظر إليها على أنها من الأسباب الرئيسية لنشوب الصراعات، ولا ينظر إليها بالتالي على أنها من العوامل الرئيسية الكفيلة بتسوية الصراعات. وعادة ما تصاغ اتفاقات السلام بلغة لا تؤثر جنسا على آخر إذ يفترض أن تنطبق على كل من الرجل والمرأة في المجتمع المعني[٨]، وتستجيب لاحتياجاتهما وأولوياتهما على حد سواء.

١٩ - وتقر، إلى حد ما، عدة اتفاقات من اتفاقات السلام التي أبرمت في الآونة الأخيرة بأن المرأة والفتاة تتعرضان في أوقات الصراعات للأذى كالعنف الجنسي وغيره، وأنه يجب إنهاء ظاهرة مرور هذه الجرائم دون عقاب[٩]. ويرد هذا الإقرار في بيانات تشير بوجه عام إلى ما تتعرض له المرأة بالذات من اضطهاد في أوقات الحرب، وإلى ضرورة أن تؤخذ في الحسبان احتياجاتها في أنشطة الإنعاش والتعمير في مجتمع ما بعد انتهاء الصراع[١٠]، أو أن يدرج في مدونات الجرائم الدولية المرتكبة في أوقات الصراعات، مختلف أنواع العنف الموجه ضد المرأة. غير أن اتفاقات السلام لا تقر بأن للمرأة شواغلها وأولوياتها الخاصة. ومن الأمثلة على ذلك أن أحدها ينص على ضرورة إعادة دمج الجنود في المجتمع، وهم عادة ما يكونون رجالا[١١]، في حين لا ينص على ذلك في حالة الناجين من ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداءات الجنسية في أوقات الصراعات، وعادة ما يكون هؤلاء من النساء. وهذه الاتفاقات عادة ما لا تعالج الاحتياجات النوعية للمرأة فيما يتعلق بحماية الشهود، وخدمات الرعاية الصحية، والعلاج النفسي، وإن كان بعضها قد يتضمن ترتيبات إنشاء آليات لتقصي الحقائق وتحقيق المصالحة.

جيم – المسائل المتصلة بعملية وفحوى مشاركة المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال اتفاقات السلام

٢٠ – للصراعات وجوه متعددة، ومتغيرة، ولكل عملية سلام سياقها الخاص. غير أن هناك في نفس الوقت فرصا والتزامات لزيادة الاهتمام بالمساواة بين الجنسين وتحقيق مشاركة المرأة، يمكن تحديدها لجميع الجهات الفاعلة المعنية فيما يتعلق بكل مرحلة من المراحل الثلاث في عمليات إحلال السلام بدءا بالمفاوضات، ومرورا بفحوى الاتفاقات، ووصولا إلى مرحلة التنفيذ.

١ – مرحلة المفاوضات

٢١ – لنجاح المراحل التحضيرية التي تسبق مفاوضات السلام وتؤدي إليها، وكذلك لنجاح المفاوضات ذاتها، دور حيوي في تحقيق استمرارية اتفاق السلام الذي تسفر عنه المفاوضات. ويجب اتخاذ خطوات أثناء هذه المراحل للاتصال بالقيادات النسائية القائمة بالفعل والمحتملة لتمكين الجمعيات النسائية من المشاركة في مختلف مراحل المفاوضات الرسمية وغير الرسمية وذلك، بدعم أنشطة من قبيل الاستشارات الوطنية وإقامة الشبكات، وبناء القدرات. ولا بد لجميع أطراف العملية بمن فيها الجهات الدولية الفاعلة أن تتوفر لديها القدرة على معالجة جميع جوانب عملية إحلال السلام في مظهرها المتعلق بالمساواة بين الجنسين، ولا بد لها أيضا من أن تضم إلى وفودها عددا من النساء يكفل مشاركة المرأة فيها مشاركة فعالة على قدم المساواة مع الرجل. وللوسطاء وأفرقتهم أيا كانت تسمياتها، وأيا كانت الجهة المفوضة، دولية أم إقليمية أم ثنائية، دور حاسم في عملية المفاوضات، وعليها أن تكفل مشاركة المرأة فيها مشاركة فعالة وتكفل كذلك اهتمام جميع الأطراف بمسائل المساواة بين الجنسين.

٢ – فحوى اتفاقات السلام

٢٢ – مما قد يسيء كثيرا إلى مشاركة المرأة مشاركة فعالة في تغيير مجتمع ما بعد انتهاء الصراع ويحد من فرص المساواة بين الجنسين ويحد بالتالي من فرص تحقيق مساواة ذات معنى، لغة اتفاقات السلام الحيادية تجاه المرأة وخلوها من أي ترتيبات بشأن حقوق المرأة وشواغلها وأولوياتها، وخلوها من أي إشارات تخص المرأة بالذكر[١٢]. ومما يشكل أساسا لزيادة الاهتمام بالمسائل الجنسانية لجميع الجوانب التي تغطيها اتفاقات السلام، ما يرد بشأن المرأة من ترتيبات في منهاج عمل بيجين (١٩٩٥) وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٣ - فاتفاقات السلام عادة ما تعالج مسائل تتصل باستحداث أو إعادة إنشاء الهياكل السياسية والنظم الانتخابية والنظم الدستورية والقانونية والقضائية، وما تعالج إعادة بناء الهياكل الاجتماعية والاقتصادية وإن كان ذلك بدرجة أقل إلى حد ما. ولتحقيق فعالية هذه الاتفاقات، لا بد لها من أن تغطي في المجتمع المدني انطلاقا من منظور جنساني جملة من الجوانب الأمنية القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والجانب المتعلق بالسلامة البدنية. ولذا، تقع على الجهات الفاعلة المشتركة في التفاوض على هذه الاتفاقات التزامات نوعيه وعليها أن تتخذ خطوات ملموسة لكفالة إدراج الترتيبات ذات الصلة، في تلك الاتفاقات وتضمين لغة تخاطب المرأة. ويجب على جميع الجهات الفاعلة أن تدرك أن ثمة مسائل لا يجوز وصفها بأنها ''تخص المرأة فقط'' وأخرى ''ذات أهمية أكبر''. ذلك أن هناك أبعادا جنسانية في جميع جوانب هياكل تنظيم المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وينبغي الاهتمام في هذا الصدد، بالمساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة، في جميع المناقشات الموضوعية والتدابير التنفيذية المتصلة باتفاقات السلام.

٢٤ - وتحقيقا لهذا الغرض لا بد من السعي لتحقيق التوازن بين الجنسين في جميع الهيئات والمؤسسات والعمليات التي سيتم إنشاؤها أو استعراضها بموجب الاتفاق. وينبغي أن تشمل الالتزامات بالانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة الخاصة بحقوق الإنسان تلك الصكوك التي تضمن حقوق المرأة بصفة خاصة. وينبغي أن تنص اتفاقات السلام على فترة انتقالية يكون الهدف منها بناء الأمن والثقة وتهيئة الظروف الملائمة لتعزيز مساواة المرأة بالرجل وضمانها. أما الأحكام ذات الصلة بالأمن وقوات الشرطة الواردة في الاتفاقات فينبغي أن تمتثل للمبادئ التي تدعم المساواة بين الجنسين وتستجيب لحقوق المرأة واحتياجاتها ومشاغلها. وينبغي أن تغطي قوانين العدالة الانتقالية الجرائم المرتكبة ضد المرأة تغطية كافية. وينبغي لاتفاقات السلام أن تنص على عملية دستورية تراعي مبادئ المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة، وتؤدي أيضا إلى مشاركة النساء مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في الانتخابات التي تنظم في وقت لاحق، سواء كن ناخبات، أو مرشحات لشغل المناصب العامة. وبينما تتطلب السلامة الجسدية وجوانبها الجنسانية اهتماما عاجلا في الفترة الانتقالية، ينبغي أن يستمر هذا الاهتمام وأن يراعي الأخطار التي يتعرض لها أمن المرأة بعد الانتخابات، بما فيها العنف القائم على نوع الجنس والعنف في إطار الحياة الخاصة. وينبغي أيضا أن تتناول اتفاقات السلام الأساس القانوني للجنسية والمواطنة، حيث إن الوضع القانوني للنساء قد يتضرر بفعل الحركات السكانية المترتبة على النزاعات.

٢٥ - وتولي اتفاقات السلام في العادة أهمية غير كافية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويسهم إنكار هذه الحقوق في التبعية الاقتصادية للمرأة وعدم تمتعها بالسلطة، مما

يقلل بدوره من مشاركتها في الحياة العامة. وبقدر ما يزداد تعرض المرأة للحرمان الاجتماعي والاقتصادي في حالات الصراع وما بعد الصراع، ينبغي أن تؤكد اتفاقات السلام على التزام الدولة بتعزيز تمتع المرأة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وأن تضمن مشاركتها مشاركة تامة وعلى قدم المساواة مع الرجل في مجتمع ما بعد الصراع. وعلى الوسطاء والمانحين مسؤولية خاصة تتمثل في دعم هذا النهج القائم على مراعاة الفروق بين الجنسين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مرحلة ما بعد الصراعات. وينبغي إعداد دراسات وطنية للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية تشتمل على بيانات مصنفة حسب الجنس في إطار عمليات السلام، وأن تُستخدم أساسا لوضع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية.

٣ - تنفيذ اتفاقات السلام

٢٦ - ينبغي تنفيذ الأحكام المتعلقة بمشاركة المرأة تنفيذا شاملا ومستديما. وكذلك ينبغي تنفيذ الأحكام الأخرى لاتفاق السلام مع مراعاة آثارها على الشؤون الجنسانية مراعاة تامة. ويتطلب ذلك مشاركة نشطة من المجتمع بأكمله، وعلى الأخص مشاركة النساء والتنظيمات النسائية. وينبغي أن تشكل المشاورات الفعلية بين الوكالات الدولية والحكومة الانتقالية والمنظمات الإقليمية والنساء في المنطقة والمنظمات النسوية غير الحكومية عنصرا أساسيا من جميع أنشطة التنفيذ.

٢٧ - وتدعو الحاجة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات جميع الأطراف المشاركة في عملية السلام فيما يتعلق بمشاركة المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين تحديدا واضحا لضمان المساءلة. وينبغي أن تكون استراتيجية إدماج المنظور الجنساني جزءا من هذه العملية، تكملها جهود موجهة نحو تسريع تحقيق المساواة للمرأة، وتوفير الموارد المالية والبشرية للأنشطة من كلا النوعين كجزء من الميزانيات المعتمدة والمخصصة. وتدعو الحاجة إلى إدراج عملية لمراجعة حسابات التنفيذ تراعي المنظور الجنساني في آليات رصد اتفاقات السلام، وربطها بمؤتمرات المانحين. وينبغي أن يتم تعميم الاتفاق على الجمهور لتعزيز الشعور المحلي بالسيطرة على مجرى الأحداث، من أجل ضمان مخاطبة المرأة على نحو مباشر، وكذلك ينبغي أن يضمن المانحون استفادة المرأة من موارد إعادة التعمير على قدم المساواة مع الرجل، وأن تشارك بنفس القدر في خطط واستراتيجيات إعادة البناء على المستويين الوطني والمحلي.

رابعا - توصيات العمل

٢٨ - من الضروري أن تركز جميع الأطراف على ضمان الاستفادة إلى أقصى حد من الفرصة التي تتيحها عملية السلام، وما يترتب عليها من اتفاق سلام، وتنفيذ ذلك الاتفاق

للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتشجيع مشاركة المرأة. واستنادا إلى هذه الفرضية حدد اجتماع فريق الخبراء واجبات مختلف الأطراف خلال المراحل الثلاث لعملية السلام، من أجل زيادة الاهتمام بالمساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة. وتشمل هذه الواجبات، الواجبات المرتبطة بالعملية وواجبات الوسطاء وغيرهم من الجهات؛ والواجبات المتعلقة بمحتوى اتفاقات السلام، خاصة في مجال الأمن القانوني والسياسي والجسدي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في جميع جوانب إعادة بناء المجتمعات المحلية والدول. وحدد الخبراء أيضا واجبات فيما يتعلق بالتنفيذ المراعي للمنظور الجنساني لاتفاقيات السلام. وبالنسبة لكل واجب من هذه الواجبات تم تحديد خطوات وتدابير وصياغات معينة لاستخدامها في عملية السلام، أو إدراجها في الاتفاقات لضمان زيادة الاهتمام بالمساواة بين الجنسين وبمشاركة المرأة.

٢٩ - وفضلا عن ذلك، فنتيجة لتباين التراعات تبعا للظروف السائدة، يمكن أن تتباين طبيعة الأطراف في عمليات السلام، وأن تشمل الجهات المدنية والعسكرية التابعة للأطراف المتنازعة، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية. ويقوم مجلس الأمن بدور حاسم في كثير من الحالات، غير أن منظمات إقليمية أو مجموعة من البلدان أو حكومة منفردة قد تقوم أيضا بتسهيل عمليات السلام. ويمكن أن يشمل الوسطاء أو الميسرون في عملية السلام مبعوثين خاصين أو ممثلين يستمدون ولايتهم من قرار صادر عن مجلس الأمن أو من إجراءات إقليمية أو ثنائية، أو يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة. وتتولى إدارات تابعة للأمانة، من ضمنها إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة تقديم الدعم لمختلف مراحل عملية السلام، ابتداء من مرحلة ما قبل المفاوضات وانتهاء بمرحلة تنفيذ الاتفاق، كما تفعل ذلك أيضا هيئات مانحة أو هيئات تمويل ثنائية أو متعددة الأطراف. ولكل من هذه الأطراف مسؤوليات خلال المراحل الثلاث لعملية السلام، لضمان إتاحة الفرصة للمرأة بالمشاركة في العملية مشاركة تامة وعلى قدم المساواة، وكذلك لضمان معالجة المشاغل الجنسانية بصراحة أثناء المفاوضات، وضمان الإشارة إليها في نصوص اتفاقات السلام، واتخاذ إجراءات فعلية لتنفيذها.

٣٠ - قد ترغب اللجنة في أن تحيط علما بتوصيات اجتماع فريق الخبراء[١٣] بكاملها وأن تدعو إلى استفادة جميع الأطراف في عمليات السلام بهذه التوصيات على نحو منتظم.

٣١ - وقد ترغب اللجنة بدلا عن ذلك في النظر في اتخاذ الإجراءات التالية، المستقاة من توصيات اجتماع فريق الخبراء، من اجل تعزيز استخدام اتفاقات السلام كأدوات لتعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة، وقد ترغب أيضا في دعوة مختلف الأطراف، وخاصة مجلس الأمن، واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ورؤساء إدارات الأمم المتحدة، وبعثات حفظ السلام، والوسطاء العاملين بتفويض من مجلس الأمن، إلى الاستفادة من التوصيات الواردة أدناه كمبادئ توجيهية للعمل في جميع عمليات السلام.

ألف - عمليات السلام

٣٢ - الخطوات والإجراءات التي يتعين اتخاذها على جميع وسطاء عمليات السلام، بصرف النظر عن كونهم يستمدون ولايتهم من سلطة دولية أو إقليمية أو ثنائية، ويشمل ذلك المبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين للأمين العام، بدعم نشط من الأطراف الإقليمية والدولية هي ما يلي:

(أ) الحصول على المعلومات التالية واستخدامها:

معلومات عامة عن النزاع، تشمل البيانات الجنسانية ووصف لتجارب المرأة في الصراع؛

بيانات عن التركيبة الجنسانية لجميع الأطراف المشاركة في المفاوضات، وخاصة على مستوى القيادة؛

قوائم بتنظيمات وشبكات المجتمع المدني القائمة، بما فيها الشبكات الإقليمية، من مختلف قطاعات المجتمع؛

جميع الصكوك القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة بتعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة؛

(ب) ضمان أن يكون ثمة توازن بين الجنسين في تكوين فريق معاوني القائم بالوساطة، وأن يضم الفريق من البداية مستشارا أقدم للشؤون الجنسانية، وأن يكون جميع أعضائه مطلعون عموما على المنظور الجنساني فيما يختص بالصراع المعني؛

(ج) تدريب أعضاء فريق المعاونين وغيرهم من أصحاب المصالح الوطنيين والدوليين وإحاطتهم بأحكام الصكوك القانونية والسياسية الدولية التي تتناول الأبعاد الجنسانية للصراعات المسلحة وعمليات السلام؛

(د) ضمان إعداد وتنفيذ خطة عمل لتعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة فعليا وعلى قدم المساواة في عملية التفاوض، واستعراض العملية وتحسينها على أساس منتظم لضمان الامتثال للخطة وفعاليتها؛

(هـ) دعوة جميع لأطراف في المفاوضات إلى أن تُضمِّن وفودَها نساءً يتمتعن بسلطة اتخاذ القرارات، وإلى ضمان أن يشارك في المفاوضات عدد كبير من ممثلات المنظمات النسائية التابعة للمجتمع المدني يُنتخبن طبق الأصول ووفق عمليات شفافة.

٣٣ - الخطوات والإجراءات التي يتعين اتخاذها على أطراف الصراع، مثل الفئات المتصارعة وقوات المتمردين والقوات الحكومية:

(أ) المشاركة في دورات التدريب وجلسات الإحاطة التي ينظمها الوسيط بشأن أحكام الصكوك القانونية والسياسية الدولية التي تتناول الأبعاد الجنسانية للصراعات المسلحة وعمليات السلام، وعلى الأخص أحكام خطة عمل بيجين (١٩٩٥)، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة (٢٠٠٠)، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

(ب) ضمان التوازن بين الجنسين في تشكيل وفودها إلى المفاوضات.

٣٤ - الخطوات والإجراءات التي يتعين اتخاذها على مؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها مؤسسات الأمم المتحدة، وعلى المنظمات الإقليمية والدولية المشاركة في عمليات السلام:

(أ) توفير التمويل لتعيين مستشار أقدم للشؤون الجنسانية تحت إشراف القائم بالوساطة، وتخصيص الموارد لأنشطة المستشار، ودعم الإجراءات الرامية إلى إدماج المنظور الجنساني، ومشاركة المرأة في عمليات السلام الجارية؛

(ب) طلب إدراج مبادرات لتعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في جميع المشاريع الممولة دعما لعملية السلام، وإقامة آليات المساءلة المناسبة لضمان تنفيذ هذه العناصر.

(ج) إنشاء وتعهد صندوق مركزي مخصص لبناء القدرات لدى منظمات المجتمع المدني النسائية، وإجراء عمليات مشاورة وطنية لإنشاء شبكات على نطاق الوطن وتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في مفاوضات السلام، المنظمة ضمن الإدارات بالأمانة العامة المسؤولة عن بناء السلام وحفظ السلام، بحيث تخصص منه الأموال لعمليات السلام الفردية؛

(د) تقديم الدعم للرابطات النسائية لضمان المشاركة الفعالة في مفاوضات السلام؛

(هـ) كفالة التوازن بين الجنسين في تشكيل موظفيها.

باء - اتفاقات السلام

٣٥ - تتحمل جميع العناصر التي تعمل لإبرام اتفاق للسلام/الوسطاء والفريق والأطراف في الصراع التي تشارك في المفاوضات ومبعوثو وكيانات الأمم المتحدة بما فيها إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية التي تدعم المفاوضات، المسؤولية لضمان المعالجة التامة لحقوق واهتمامات واحتياجات المرأة في هذه الاتفاقات، وذلك بتضمينها تدابير ملموسة و/أو لغة تستجيب لهذا الالتزام. ولكفالة المتابعة النشطة لتحقيق المساواة بين الجنسين، باعتبار ذلك أحد أهداف اتفاقات السلام، يتعين عليها أن تعمل لتضمين الأحكام والتدابير التالية في هذه الاتفاقات:

(أ) التصديق أو الانضمام إلى جميع صكوك الأمم المتحدة والصكوك الإقليمية السارية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما تلك التي توفر حماية خاصة لحقوق المرأة والبنت؛

(ب) إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تتميز بالتكافؤ بين الجنسين من المفوضين تشمل ولايتها تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة وفقا لاتفاق السلام؛

(ج) تنفيذ تدريب الموظفين العموميين ومنظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الإنسان للمرأة بدعم من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمانحين؛

(د) تعمل الحكومة المؤقتة (سواء كانت حكومة مؤقتة وطنية أم إدارة دولية) وفقا لمبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان الدولية بما فيها حقوق الإنسان للمرأة؛

(هـ) التقيد بحفظ التوازن بين الجنسين في التعيينات للمناصب الإدارية الحكومية العليا، والمناصب القضائية.

٣٦ - ينبغي أن تكفل الجهات التي تتفاوض بشأن الاتفاق، ولا سيما الوسيط وأطراف النزاع، بالقدر الذي تنص عليه اتفاقات السلام فيما يتعلق بنشر قوات حفظ السلام الدولية والإقليمية، أن يتضمن الاتفاق الإجراءات التالية ذات الأولوية والدعوة إلى الامتثال لها من جانب قوات حفظ السلام:

(أ) أن يطلب إلى جميع الدول المساهمة بقوات تجنيد وتعيين نسبة ٣٠ في المائة على الأقل من النساء، بما في ذلك المناصب الرفيعة المستوى، بغرض النشر، وأن تتوفر لها مدونة للسلوك تحتوي على عنصر جنساني كبير، وتنفيذ التدريب في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وعلى مدونة قواعد السلوك قبل عملية النشر، وأن تتوفر لها آليات للمساءلة في حالة انتهاك قواعد مدونة قواعد السلوك وحقوق الإنسان للمرأة، وإبلاغ هيئة الرصد المعينة من أجل اتخاذ إجراء ردا على هذه الانتهاكات؛

(ب) أن تُنشأ وحدة تعنى بشؤون الجنسين بالمقر الرئيسي للعملية العسكرية، من أجل رصد الامتثال للعناصر الجنسانية المحددة في مدونة قواعد سلوك القوة والإبلاغ عنها وتوفير التدريب بشأن القضايا الجنسانية الخاصة بالبعثة، والعمل مع البلدان المساهمة بقوات، لكفالة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة؛

(ج) أن توكل إلى الوحدة المعنية بشؤون الجنسين مراجعة الأماكن العامة التي تحتاج فيها المرأة للحماية ولفرص الوصول إليها، كالمدارس ومخيمات اللاجئين، وجميع المناطق التي تحتاج لإزالة الألغام، لتقييم المخاطر الخاصة التي تواجه المرأة، وتنفيذ التوصيات ذات الصلة.

٣٧ - تحتاج اتفاقات السلام أيضا لأن تتضمن أحكاما لتعزيز الإجراء المتعلق بالتوعية بشؤون الجنسين الذي تتخذه قوات الأمن. ومن أجل تلك الغاية، يحتاج جميع من يتفاوضون بشأن اتفاق للسلام، ولا سيما الوسيط وأطراف الصراع إلى ضمان أن يدعو اتفاق السلام إلى أن تتخذ قوات الأمن إجراء على وجه الأولوية وامتثالا لما يلي:

(أ) توفير الحماية والأمن المستمرين للمرأة والبنت التي تتعرض لخطر العنف الجسدي، وكفالة حرية حركتهما ومشاركتهما في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛

(ب) ضمان المرور الآمن لعودة النساء المشردات داخليا واللاجئات؛

(ج) إكمال عملية إزالة الألغام دون إبطاء بما في ذلك في المناطق التي تستخدمها المرأة بشكل أكبر، مثل العيادات الصحية والمدارس والأراضي الزراعية؛

(د) ضمان معالجة برامج نزع السلاح للاحتياجات المختلفة للإناث والذكور من أفراد القوات المتحاربة ومعاليهم، وحفظ المخزونات من الأسلحة والذخائر المجمعة بعيدا عن المناطق التي تستخدمها المرأة، وكفالة حرية الحركة للمرأة والبنت؛

(هـ) وضع أحكام لإعادة إدماج القوات المسرحة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأسر والأرامل وأرامل الجنود، والأطفال الجنود، والذكور والإناث من أفراد القوات المتحاربة؛

(و) معالجة حالة الأمهات اللائي أنجبن أطفالا نتيجة لعمليات الاغتصاب والرق الجنسي أثناء الصراع، واتخاذ مبادرات لمنع نبذها اجتماعيا.

٣٨ - تحتاج اتفاقات السلام لأن تتضمن أحكاما لإعادة تشكيل قوات الأمن والقوات المسلحة الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص لاهتمامات واحتياجات المرأة. ولتحقيق تلك الغاية، يحتاج جميع من يتفاوضون بشأن الاتفاق، ولا سيما الوسيط وأطراف الصراع، أن يكفلوا أن يدعو اتفاق السلام إلى قيام هذه القوات باتخاذ إجراء على وجه الأولوية والامتثال لما يلي:

(أ) كفالة احترام القانون الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، والامتثال لهما، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة والتقيد بمدونة قواعد السلوك التي تراعي الفوارق بين الجنسين؛

(ب) وضع واستخدام إجراءات فحص فعالة لكي تستبعد من الخدمة أصحاب السوابق في انتهاكات حقوق الإنسان وارتكبوا أعمال عنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي؛

(ج) معالجة احتياجات المرأة للحماية عند إنشاء قوات الأمن الإقليمية والحدودية.

٣٩ - يتعين أن يكفل جميع المتفاوضين بشأن اتفاق السلام، ولا سيما الوسيط وأطراف الصراع، وبقدر ما تنص عليه اتفاقات السلام، فيما يتعلق بنشر قوات شرطة مدنية دولية، تضمين أحكام تدعو إلى اتخاذ إجراء على وجه الأولوية، وامتثال قوات الشرطة المدنية الدولية لما يلي:

(أ) إيلاء العناية التامة للتوازن بين الجنسين في تشكيل القوات؛

(ب) إجراء تدريب تمهيدي على قواعد السلوك والمنظور الذي يراعي الفروق بين الجنسين والتوعية، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف المترلي والاتجار في المرأة والبنت والعنف الجنسي؛

(ج) توفير الأمن لضمان حركة حرية المرأة والبنت.

٤٠ - ينبغي لجميع من يتفاوضون بشأن اتفاقات السلام، ولا سيما الوسيط وأطراف الصراع، أن يكفلوا أن تدعو الأحكام الواردة في الاتفاقات، والمتعلقة بإعادة تشكيل قوة الشرطة الوطنية، إلى اتخاذ إجراءات على سبيل الأولوية والامتثال لما يلي:

(أ) إيلاء الاهتمام اللازم للتوازن بين الجنسين في تشكيل القوة، وضمان تعيين ضابطات للشرطة في جميع المستويات بمراكز العمل؛

(ب) الاستبعاد من الخدمة لمن له سوابق في انتهاكات حقوق الإنسان وارتكاب العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي؛

(ج) توفير التدريب بشأن قضايا حقوق الإنسان والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المترلي، من خلال الاعتماد على خبرة المنظمات النسائية غير الحكومية؛

(د) القيام دون إبطاء بإنشاء وحدات لشؤون الجنسين في مراكز الشرطة تتألف من أفرقة فيها توازن بين الجنسين؛

(هـ) إنشاء أكاديمية للشرطة لتشكيل قوات شرطة تتمتع بروح مهنية، وأن يدرج في مناهجها نماذج لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وإيلاء الاهتمام اللازم للتوازن بين الجنسين في تعيين هيئة التدريس، وتنفيذ تدابير ملموسة لتعيين نساء في قوات الشرطة في جميع المستويات وفي جميع المجالات المهنية.

٤١ - يتعين أن يكفل جميع من يتفاوضون بشأن اتفاقات السلام، ولا سيما الوسيط وأطراف الصراع، أن تتضمن اتفاقات السلام أحكاما بشأن العدالة المؤقتة، تدعو إلى اتخاذ إجراء والامتثال لما يلي:

(أ) ألا يمنح عفو لمرتكبي جرائم إبادة الأجناس والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، ولا سيما تلك المتعلقة بانتهاكات ارتكبت ضد النساء والبنات؛

(ب) أن يدرج في القانون المحلي تعريفات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان المتعلقة بتلك الجرائم من الصكوك الدولية والولاية الدولية ذات الصلة بما فيها ما يتعلق بحماية الشهود والضحايا؛

(ج) أن تُنشأ آلية وطنية ملائمة للمصالحة، مع منح الاعتبار اللازم للتوازن بين الجنسين في تشكيلها، تشمل ولايتها معالجة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون

الإنساني التي عانت منها المرأة، والجرائم الخاصة بنوع الجنس دون تمييز بين أطراف الصراع، والتوصية باتخاذ تدابير لإعادة تأهيل الضحايا من النساء.

٤٢ - ينبغي أن يكفل جميع من يتفاوضون بشأن اتفاقات السلام، ولا سيما الوسيط وأطراف الصراع، أن تتضمن اتفاقات السلام أحكاما لإجراء انتخابات، وأن تدعو دون تحديد إطار زمني لاتخاذ إجراء والامتثال لما يلي:

(أ) أن يكون لجميع من تزيد أعمارهم عن ١٨ عاما من النساء والرجال، الحق في التصويت، وأن تكون لهم بطاقات مستقلة لتحديد هوية الناخبين؛

(ب) قيام الحكومة الانتقالية بإنشاء لجنة انتخابية وطنية مستقلة ومحايدة تتضمن عددا متساويا من النساء والرجال وتتحدد عضويتها وولايتها من خلال مشاورات مع تنظيمات المجتمع المدني بما فيها المنظمات النسائية؛

(ج) قيام اللجنة الانتخابية الوطنية بتنظيم برامج لتثقيف الناخبين وتسجيلهم تكون متاحة بسهولة ويتيسر الاشتراك فيها ومناسبة لجميع الناخبات وعند الاقتضاء متوفرة للنساء فقط؛ وقيام قوات الأمن/الشرطة الدولية و/أو الوطنية بكفالة مشاركة النساء في هذه البرامج؛

(د) تطبيق الأحزاب السياسية لمبادئ الديمقراطية والإدارة السليمة، بما في ذلك الالتزام بمشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى أساس المساواة، وتعزيز المساواة بين الجنسين.

٤٣ - يجب أن يكفل كل المتفاوضين بشأن اتفاقات السلام، ولا سيما الوسيط والأطراف في الصراع، أن ينص كل اتفاق سلام على عملية لصياغة واعتماد دستور يتماشى مع الاتجاهات التالية:

إنشاء لجنة دستورية تضم عددا من النساء مساويا لعدد الرجال وتتولى تقديم مقترحات لنص دستور عقب مشاورات مستفيضة، يكون قد تم الترويج لها على النحو الملائم، مع النساء والرجال للاطلاع على أولوياتهم وآرائهم.

٤٤ - يجب أن يكفل كل المتفاوضين بشأن اتفاقات سلام، ولا سيما الوسيط والأطراف في الصراع، أن تنص اتفاقات السلام على إدراج المبادئ والاشتراطات التالية في الدستور المقبل:

(أ) أن يكون الدستور هو القانون الأعلى للبلد، وأن يحظر التمييز على أساس نوع الجنس، وفقا للمادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة، ويكفل المساواة بين الرجل والمرأة وينص صراحة على أن حكم المساواة بين الجنسين يسود في حالة تضارب النصوص التشريعية مع أحكام القانون العرفي؛

(ب) أن تشكل الصكوك الدولية والصكوك الإقليمية ذات الصلة لحقوق الإنسان التي تكفل على وجه التحديد حقوق المرأة والطفلة جزءا لا يتجزأ من الدستور وستسري أحكامها بصورة مباشرة داخل الدولة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) أن تتخذ جميع فروع الحكومة التدابير ذات الصلة – مثل التدابير التشريعية والأوامر التنفيذية والقواعد والأنظمة الإدارية – الكفيلة بتأمين وصول المرأة على قدم المساواة لهياكل السلطة وصنع القرار ومشاركتها الكاملة فيها؛

(د) أن يكون القضاء مستقلا وغير متحيز ومتوازنا جنسانيا وأن يتم توفير التدريب القضائي بشأن الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بحقوق المرأة.

٤٥ – يجب أن يكفل كل المتفاوضين بشأن اتفاقات سلام، ولا سيما الوسيط والأطراف في الصراع أن تتضمن اتفاقات السلام ضمانات للأمن الشخصي للنساء في أثناء الفترة الانتقالية وفيما بعدها، وأن تنص على:

(أ) إجراء مشاورات مع النساء والمجموعات النسائية بشأن تدابير فعالة لطرق الانشغالات الأمنية للمرأة في المجالين العام والخاص؛

(ب) اعتماد وتنفيذ تشريع شامل بشأن العنف المترلي؛ والقضاء على الاتجار بالمرأة واستغلالها؛ وحظر الزواج المبكر والقسري، والممارسات الضارة الأخرى التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة فضلا عن مقاضاة ومعاقبة المذنبين؛

(ج) اتخاذ تدابير لتأمين الإفراج عن الزوجات الأسيرات؛

(د) تجريد المجتمع من الأسلحة واتخاذ تدابير للقضاء على الأسلحة الصغيرة.

٤٦ – يجب أن تقر اتفاقات السلام بزيادة ضعف المرأة وتهميشها في أثناء الصراع وفي أعقابه، وأن تتصدى للأبعاد الجنسانية لما يتسبب فيه الصراع من اضطرابات اجتماعية وفقر وتدمير للهياكل الأساسية، وتعطيل للنشاط الاقتصادي، وانعدام للأمن. ويجب

بالتالي أن يكفل كل من يتفاوضون بشأن اتفاقات السلام هذه، ولا سيما الوسيط والأطراف في الصراع، أن تنص تلك الاتفاقات على ما يلي وأن تُعنى به صراحة:

(أ) إعداد لمحة عامة عن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للبلد تتضمن بيانات مفصلة حسب نوع الجنس ومعلومات متعلقة على وجه التحديد بكل جنس، كأساس لتخطيط وتمويل عملية التعمير؛

(ب) توفير الخدمات الصحية الأساسية للمرأة، بما فيها خدمات الصحة الإنجابية والجنسية والصحة العقلية والنفسانية - الاجتماعية، مثل تقديم المشورة لضحايا الاسترقاق الجنسي، والاغتصاب، والاستغلال الجنسي والاتجار، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومعالجة المصابات بهذه الآفة؛

(ج) توفير التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والإلزامي لجميع الأطفال مع تطبيق معايير متساوية فيما يتعلق بتعليم الأولاد والبنات، وتعجيل تمكن المرأة والطفلة من الحصول على التعليم من أجل خفض معدلات أمية النساء والبنات؛

(د) تقييم المقررات الدراسية لإزالة المواد التي تتضمن آراء تمييزية أو صورا نمطية بشأن المرأة، ووضع مقررات دراسية وطنية موحدة تراعي الاعتبارات الجنسانية؛

(هـ) توفير تعليم خاص ومهارات خاصة للنساء والفتيات اللاتي انقطعن عن التعليم بسبب الصراع.

(و) إدراج تعليم حقوق الإنسان في جميع مستويات التعليم مع التركيز بوضوح على المساواة بين الجنسين؛

(ز) الاعتراف بالتعليم الذي تم الحصول عليه خارج البلد وفي مخيمات اللاجئين، وقبول شهاداته؛

(ح) تأمين إمكانية الحصول على الأرض للأسر المعيشية التي ترأسها إناث وللأرامل، وضمان حق العائدات في ملكية الأرض وغيرها من الممتلكات؛

(ط) إلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة فيما يتعلق بالإرث وملكية الأرض وغيرها من الممتلكات، وضمان حق المرأة في أن ترث، بما في ذلك أن ترث أرض وممتلكات زوجها المتوفى؛

(ي) التنصيص على عدم التمييز على أساس نوع الجنس في مخططات إسناد الأراضي والإصلاح الزراعي؛

(ك) توفير مأوى ملائم يسهل الوصول إليه، ومتيسر، ومناسب، لإيواء النساء، وحماية النساء وأسرهن من الإخلاء القسري؛

(ل) اتخاذ تدابير لتأمين مساواة حقوق المرأة لحقوق الرجل في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاستفادة منها بصورة كاملة، وحماية المرأة من الاستغلال الاقتصادي والسخرة، وإرساء ممارسات تتسم بالمساواة والعدل في مجالي التوظيف والعمالة، وكفالة حقوق المرأة في ظروف عمل آمنة وفي استحقاقات الضمان الاجتماعي، وحقها في أن لا يتم استبعادها من أعمال معينة تخصص للعائدين الذكور بعد انتهاء الحرب؛

(م) اتخاذ تدابير لرد الاعتبار للأنشطة التي تمارسها المرأة لكسب القوت ولتحقيق الدخل؛

(ن) اتخاذ تدابير لتأمين حق النساء في الجنسية والمواطنة من أجل حماية حقهن في العودة والمطالبة بالممتلكات، وحقهن في اكتساب الجنسية لأطفالهن المولودين في أثناء المرور العابر، أو في مخيمات لاجئين، أو الذين حملن بهم من أشخاص ليسوا من مواطني بلداهن أو من أشخاص مجهولي الهوية، ولأطفالهن غير المسجلين المولودين في أثناء فترة الصراع.

جيم - تنفيذ اتفاقات السلام

٤٧ - تقع المسؤولية عن مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ اتفاقات السلام على عاتق كل العناصر الفاعلة في عمليات السلام على الصعيد الوطني - المدنية والعسكرية، بما في ذلك موظفو عمليات حفظ السلام الذين جرى نشرهم بموجب ولاية من مجلس الأمن ورؤساء إدارات الأمم المتحدة، وبعثات الأمم المتحدة، وكيانات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والمنظمات الإنسانية. ويجب إيلاء عناية خاصة للالتزامات القانونية الواردة في أي اتفاق سلام من أجل مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذه. وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب التنفيذ والامتثال اتخاذ إجراءات ذات أولوية من أجل:

(أ) إنشاء هياكل للرصد والمساءلة بغية مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ جميع جوانب اتفاق السلام؛

(ب) تهيئة أماكن تلتقي فيها النساء بحرية وأمان، وتوفير وسائل النقل المأمونة والمتيسرة، وحماية وتعزيز حرية التعبير والتنقل للمرأة؛

(ج) اتخاذ تدابير لتأمين ترجمة اتفاق السلام إلى اللغات المحلية بصيغة ميسرة وتعميمه بصورة فعالة على السكان بغية تعزيز تبني الاتفاق على الصعيد المحلي وتيسير مناقشته، مع التركيز بصورة خاصة على الوصول الفعلي للنساء؛

(د) اتخاذ خطوات لتحقيق قيام السلطات الحكومية الإقليمية والمحلية بتأمين الاعتراف الكامل باتفاق السلام وأبعاده الجنسانية وتنفيذه بصورة كاملة؛

(هـ) اعتماد تدابير خاصة من أجل المرأة لتأمين مشاركتها الكاملة على قدم المساواة وعلى جميع المستويات، في وضع السياسات واتخاذ القرارات؛

(و) إصلاح قطاع الخدمة العامة لتأمين ما يلي: مشاركة المرأة، على أساس المساواة، في الخدمة العامة وذلك من خلال جملة أمور منها استخدام تدابير خاصة وتدريب المرأة وتعيين نساء في مناصب عليا وإضفاء الطابع الرسمي على عملية تحديد الكفاءات وفقا لمعايير تراعي الاعتبارات الجنسانية لأغراض اتخاذ القرارات المتعلقة بالتوظيف، والترقية، والتعيينات وتعيين خبراء في المسائل الجنسانية في وزارات الإشراف والهيئات العامة؛

(ز) ترشيح نساء في الانتخابات لشغل مناصب على المستويات المحلي والإقليمي والوطني؛

(ح) توفير الموارد والدعم لأغراض التدريب على شغل مناصب قيادية وبناء القدرات وذلك، في جملة أمور، من جانب المانحين الثنائيين/المتعددي الأطراف والمنظمات غير الحكومية؛

(ط) إدراج أحكام صريحة، في التشريع أو في اللوائح التي تحكم تمويل الحملات الانتخابية، لتأمين وصول المرأة إلى تلك الموارد بصورة كاملة وعلى قدم المساواة؛

(ي) توفير موارد كافية لإنشاء وتشغيل وزارة لشؤون المرأة/المساواة بين الجنسين والتنمية، ومكتب لأمين مظالم، ووحدات/مراكز تنسيق للشؤون الجنسانية في جميع الوزارات القومية.

٤٨ - ويتعين تقديم تقارير عن المدى الذي سمحت فيه الالتزامات بالرصد والمساءلة والإبلاغ التي تتحملها كافة الجهات المشاركة في تنفيذ اتفاق سلام، ولا سيما تلك

المكلفة بتقديم تقارير إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة، بتعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة، وعن الخطوات المتخذة لتنفيذ الأبعاد الجنسانية للاتفاق. ويتطلب التنفيذ والامتثال اتخاذ إجراءات على أساس الأولوية والتنصيص على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لتأمين التنسيق بين كل أصحاب المصلحة المشاركين في عمليات السلام، بما في ذلك التنظيمات النسائية، لطرق قضايا المساواة بين الجنسين؛

(ب) اتخاذ تدابير لتأمين مساءلة جميع القوات التي يجري نشرها بموجب الاتفاق بخصوص تقيدها بالتوجيهات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والواردة في مدونة قواعد السلوك، بما في ذلك فرض عقوبات في حالات الانتهاك؛

(ج) جمع بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس ومتعلقة على وجه التحديد بالمسائل الجنسانية، فيما يتصل بجميع أنشطة الجهات المشاركة في التنفيذ، واستخدام تلك المعلومات بصورة منتظمة لدى وضع التقارير، ولا سيما التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن، عن التأثير غير المتكافئ لعملية التنفيذ على الرجل وعلى المرأة؛

(د) تلبية الاحتياجات المتعلقة بالرصد والإبلاغ بشأن المسائل الجنسانية في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والاتجار بالأشخاص، بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية الإبلاغ بشأن البعثات، وعن التدابير التصحيحية المتخذة.

٤٩ - ويتطلب وصول المرأة إلى عمليات تنفيذ اتفاق سلام، ومشاركتها فيها، قيام الحكومة الانتقالية، بدعم من العناصر الفاعلة الأخرى المشاركة في التنفيذ، بطلب الامتثال وبالاهتمام على أساس الأولوية بما يلي:

(أ) إنشاء لجنة وطنية ذات قاعدة عريضة تعنى بحقوق المرأة وتتولى تعزيز المساواة بين الجنسين ورصد مشاركة المرأة في تنفيذ اتفاق السلام وتكون لها إمكانية الوصول إلى المسؤولين على أعلى مستوى في الحكومة الانتقالية وفي عمليات حفظ السلام، من أجل منع انتهاك حقوق المرأة أو تهميشها في جميع أطوار التنفيذ وتقديم توصيات بإجراءات علاجية تتخذها العناصر الفاعلة ذات الصلة لتدارك أية انتهاكات لإجراءات التنفيذ أو أي قصور فيها؛

(ب) تحديد أي مشاكل أمنية قد تواجهها النساء أو منظمات المرأة في المشاركة في أعمال اللجنة، مع تحمل المسؤولين المعنيين المسؤولية عن تسوية هذه المشاكل؛

(ج) جمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس وإجراء عمليات مراجعة للحسابات المتعلقة بالمسائل الجنسانية، بما في ذلك عمليات مراجعة لحسابات الميزانيات المتصلة بالمسائل الجنسانية، ونشر الاستنتاجات على الجمهور بما في ذلك وسائط الإعلام؛

(د) تهيئة بيئة تمكن التنظيمات النسائية من ممارسة التأثير على صانعي القرار بشأن حماية وتعزيز كل حقوق الإنسان للمرأة على نحو ما هي مبينة في اتفاق السلام؛

(هـ) إنشاء هيئة تعاون/تنسيق مع قوات حفظ السلام العاملة تحت رعاية الأمم المتحدة أو في إطار أي ترتيب آخر، لتقييم المدى الذي تم فيه إدراج الاعتبارات الجنسانية في أنشطة تنفيذ اتفاق السلام والتشاور مع التنظيمات النسائية بخصوص ذلك التنفيذ.

الحواشي

(١) www.un.org/womenwatch/daw/egm/peace٢٠٠٣/index.html.

(٢) المرأة والسلام والأمن: دراسة مقدمة من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ٠٣.IV.١). تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن S٢٠٠٢/١١٥٤/.

(٣) للاطلاع على لمحة عامة عن مبادرات الأمم المتحدة، انظر ''المرأة والسلام والأمن''، المرجع المذكور، الفقرات ١٦-٣٥.

(٤) A٥٥/١٣٨/S-٢٠٠٠/٦٩٣/، المرفقان الأول والثاني.

(٥) التحليل الوارد في هذا الفرع مأخوذ من تقرير اجتماع فريق الخبراء المعقود في أوتاوا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (انظر الفقرة ٢ والحاشية ١).

(٦) انظر ''المرأة والسلام والأمن''، المرجع المذكور، الفقرة ١٠.

(٧) لويس ليويس بروثوس، دراسة حالة إفرادية بشأن ليبريا، ورقة مقدمة في اجتماع فريق الخبراء المعقود في أوتاوا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (انظر الفقرة ٢ والحاشية ١).

(٨) كريستين تشينكين، ورقة معلومات أساسية مقدمة في اجتماع فريق الخبراء المعقود في أوتاوا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (انظر الفقرة ٢ والحاشية ١)، وكذلك ورقات الخبراء.

(٩) انظر ''تشينكين، ورقة معلومات أساسية''، المرجع المذكور.

(١٠) على سبيل المثال، في اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة، ١٩٩٩ (اتفاق لومي)، وقد تناول ذلك بالمناقشة إيشاديفان، في دراسة حالة مقدمة في اجتماع فريق الخبراء المعقود في أوتاوا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (انظر الفقرة ٢ والحاشية ١).

(١١) اتفاق السلام الشامل لليبريا، آب/أغسطس ٢٠٠٣، وقد تناولت ذلك بالمناقشة كريستين تشينكين في ورقة معلومات أساسية، المرجع المذكور.

(١٢) كريستين غرباك (Kerstin Grebäck) وإيفا زيلان (Eva Zillén)، دراسة حالة مقدمة في اجتماع فريق الخبراء المعقود في أوتاوا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (انظر الفقرة ٢ والحاشية ١).

(١٣) انظر الحاشية ١.